

# شرح زاد المستقنع | كتاب النفقات | (فصل في نفقة المعتدة وسائل أخرى)

أحمد الخليل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وعلى الله وصحبه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وببارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد. لما قرر المؤلف جبن نفقة الزوجة - 00:00:00 قال في هذا عقد هذا الفصل ليبيين انواع خاصة من الزوجات وهي الرجعية والبائن متوفى عنها كما ان كما انه عقد هذا الفصل ليبيين مسقطات النفقة والمشرقات النفقة فهو فصل في الحقيقة مفيد. ومهم في باب النفقات. يقول المؤلف رحمه - 00:00:30 والله تعالى ونفقة المطلقة الرجعية وكسوتها مسكناتها كالزوجة ولا قسم لها الرجعية هي الزوجة التي يملك الزوج ان يردها الى النكاح بلا رضا ولا عقد جديدين هي الزوجة التي يملك الزوج ان يردها الى النكاح بلا رضا ولا عقد جديدين فهذه الزوجة - 00:01:00 هذه الرجعية لها النفقة كاملة كما في الزوجة. يعني كنفقة الزوجة والدليل على ذلك قوله تعالى وبعونتهن احق بودهن في ذلك ووجه الاستدلال انه تعالى فسماه بعلا واذا سماه بعلا فهي زوجة. والزوجة في الشرع لها النفقة - 00:01:30 ثم قال رحمه الله تعالى ولا قسم لها تقدم لنا في باب الرجعة ان الرجعية زوجة في كل شيء الا انه لا قسم لها الا انه لا السبب في ذلك انها مطلقة واذا - 00:02:00 قد سقط حقها في المبيت. واذا طلقت سقط حقها في المبيت. وقد تقدم معنى هذا في كتاب ثم قال رحمه الله تعالى والبائن بفسخ او طلاق. قوله هو زائن يشمل آآ البيوننة الكبرى - 00:02:20 بينما كانت بائنة بينونة ببرى المطلقة ثلاثا او صغرى. كالمخالعة فانها كما قال المؤلف رحمه الله لا ذلك ان كانت حاملة لها ذلك ان كانت حاملا البائن بفسخ او طلاق ومثمنا على الفسخ ومثمنا على الطلاق الطلاق الثالث والفسخ - 00:02:40 كالمخالعة على القول بان الخلع او المخالعة بسبب عيب ونحوه. هذه الزوجة لها النفقة ان كانت حاملا ان كانت حاملا عليكم السلام ولها النفقة ان كانت حاملة يجمع لها النفقة اذا كانت حامل بالاجماع. لقوله تعالى وان كنا ولادة حمل فانفقوا عليه - 00:03:10 حتى يضعن لهم لهن والالية صريحة في وجوب النفقة على الحامل. مسألة فان كان في البائن حائلا وليس حاملا. فمفهوم عبارة المؤلف انه لا نفقة لها ولا سكنته. وهذا مذهب - 00:03:40 وهو القول الاول في المسألة انه لا نفقة لها ولا سكنته اذا كانت بائنة من غير حمل واستدل الحنابلة بدللين الاول حديث فاطمة بنت قيس فان النبي صلى الله عليه وسلم افتاتها - 00:04:00 لما طلقت ثلاثا انه لا نفقة لها ولا سكني. الدليل الثاني انها بعد الطلاق اصبحت اجنبية عنه والاجنبية لا نفق له لا نفقة لها. القول الثاني ان لها النفقة فهو السكني. القول الثاني ان لها النفقة والسكنى. واستدل هؤلاء ايضا بدللين. الاول - 00:04:20 قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهم ولا يخرجن الا اياتن بفاحشة مبينة. الثاني صح عن عمر رضي الله عنه انه كان يرى وجوب النفقة والسكنة للمطلقة البائن ولم يقبل من فاطمة ما حدثت - 00:04:50 وقال رضي الله عنه لا نترك ظاهر كتاب ربنا لقول امرأ لا ندرى احفظت ام نسيت؟ القول الثالث ان لها السكنة دون النفقة. والقول الثالث ان لها النفقة. ان لها السكنة دون النفقة - 00:05:10 السكنة دون النفقة. ودليل هؤلاء واضح وهو الجمع بين ادلة القولين وهو الجمع بين ادلة القولين. والراجح بلا اشكال ان شاء الله

المذهب. لأن حديث فاطمة في مسلم وليس للانسان ان يترك هذا الحديث مهما كان ولو نقل خلافه عن عمر المطلقة البائن بناء على هذا - 00:05:30

لا نفقة لها ولا سكنته. ثم قال رحمة الله تعالى والنفقة للحمل لا لها من اجله لما قرر المؤلف رحمة الله تعالى ان البائن لها النفقة اذا كانت حاملا بين مسألة اخرى وهي هل هذه النفقة للحمل اولها - 00:06:00

من اجل الحمل. هل هل نفقة للحمل او لها من اجل الحمل؟ فالذهب كما ترى انه للحمل. الذهب انه حمل واستدلوا على هذا. بان النفقة تثبت بوجود الحمل وتنتفي بعدمه - 00:06:30

فدل ذلك على ان النفقة له القول الثاني ان النفقة لها من اجله. ان النفقة لها من اجله. واستدلوا بدليلين الاول الاية. وان كنا ولادة ولادة حمل فانفقوا عليهم النفقة الى المرأة. الثاني ان هذه النفقة تثبت في الاعسار - 00:06:50

والايشار فدل على انها فدل ذلك على ان النفقة لها من اجله لا له. القول الثالث ان النفقة له ولها من اجله ان النفقة له ولها من اجله. وهذا القول اختاره شيخ الاسلام، ولا ما تفعله - 00:07:30

دليله ولكن يغلب على الظن انه اراد ان يجمع بين ادلة القولين. لهذا الخلاف فروع وثمار كثيرة تبني على الراجح في هذه المسألة - ذكر مثلا واحدا يدل على اهمية مسألة اذا حملت المرأة الموطوعة بشبهة او بعقل فاسد من الرجل. اذا حملت المرأة الموطوعة - 00:08:10

بشبهة او بعقد فاسد من الرجل. فانه اذا كانت النفقة للحمل فيجب ان ينفق عليها. واذا كانت النفقة للمرأة فانه لا يجب ان ينفق عليها لانها ليست زوجة وانما بشبهة واضح ولا لا؟ اذا هذا آآ هذه المسألة تبين انه يترب على هذا الخلاف الفقهي اثار كثيرة - 00:08:40

الراجح الراجح الذهب وشيخ الاسلام قوله رحمة الله من حيث التفريع يتوافق مع الذهب من حيث التفريع شيخ الاسلام يتوافق مع الذهب. فنستطيع ان نقول انه في الحقيقة لا يوجد فرق كبير بين اختيار شيخ الاسلام وبين الذهب من حيث ماذا؟ من حيث الثمرة من حيث الثمرة لان الشیخ - 00:09:10

اما والله ابن تيمية لما اراد ان يمثل كما يمثل الحنابلة فيقول في موطوعة بشبهة انه يجب الحمل فان يقول في المطوع انه يجب الحمل يجب تجد النفقة للحمل الموطوعة بناء على هذا نستطيع ان نقرر قاعدة - 00:09:50

وهي ان نفقة الرجل على البائن الحامل هي من باب نفقة الرجل على ابنته وليس من باب نفقة الرجل على زوجته واذا قررت هذه القاعدة استطعت ان تعرف جميع الفروع التي تبني على هذه المسألة المهمة. ثم قال رحمة الله - 00:10:10

الله تعالى ومن حبس ولو ظلما. بدأ المؤلف في بيان الاسباب التي تسقط النفقة بها. بدأ المؤلف في بيان الاسباب التي تسقط النفقة بها. وقد وضع شيخ الاسلام ابن تيمية رابطا - 00:10:30

عاما مفيدا لطالب العلم. فهو يقول كل امر تجب طاعة الزوج فيه اذا عصته الزوجة سقطت نفقتها. وسيأتيانا ان الامثلة تقرر وتبيّن وتوضح هل الطابط الذي ذكره الشيخ اسلام رحمة الله يقول المؤلف رحمة الله ومن حبس ولو ظلما اذا - 00:10:50

المرأة فاما ان تحبس ظلما او تحبس بحق. فان حبس بحق سقطت النفقة بالاجماع. لأن سبب النفقة التمكين من الاستمتاع وقد فات بحبسها لان سبب النفقة التمكين من الاستمتاع وقد فات بحبسها ثانيا اذا حبس ظلما فعلى الذهب كذلك - 00:11:20

تسقط النفقة. لانه وان حبس ظلما الا ان الزوج لا علاقة له بفوائد الاستمتاع ولا سبب منه في سقوطه. والقول لانه اذا حبس ظلما فان النفقة تبقى ولا تسقط - 00:11:50

لان المرأة لم تتمكن من تقديم حق الزوج الواجب عذر خارج عن قدرتها. كما لو انها مرضت فانها اذا مرضت فان الائمة الاربعة يتفقون على ان النفقة لا تسقط بالمرض مع ان المريضة لا ينتمكن الزوج من الاستمتاع بها فكذلك اذا حبس ظلما - 00:12:20

وهذا القول الثاني اقرب ان شاء الله وهذا القول الثاني اقرب. ثم قال رحمة الله تعالى او نشجت تقدم معنا في اخر كتاب النكاح قبل باب الخلع الفصل المتعلق بالنشوز والكلام عن حد النشوز وبماذا - 00:12:50

تصبح المرأة ناشفة الذي يعنيها الان ان المرأة اذا حكمنا عليها شرعا انها ناشز سقطت النفقة لانها امتنعت عن تقديم الحق

الواجب فسقطت نفقتها ويقول الثاني في هذه المسألة ان الناشئ نفقتها ولو نشجت. وهو مذهب الظاهريه - [00:13:10](#)  
واستدلوا على هذا القول بالعمومات. فقالوا ان النصوص عامة لم تفرق بين الناس وغيرها. وهو نوع من الجمود الذي آلا يوافق عليه  
عامة الفقهاء آلا بن حزم فالراجح ان شاء الله - [00:13:40](#)

مذهب الجماهير وهو سقوط النفقة اذا ناشدت الزوجة. ثم قال رحمه الله تعالى او تطوعت بلا اذنه بصوم او حج. اذا تطوعت الزوجة  
بصوم او حج فاما ان يكون باذن الزوج او بغير اذنه. فان - [00:14:00](#)

بغير اذنه سقطت النفقة بالاشكال. لانها بصيامها وبحجها فوتت على الزوج حقه في وان كان باذنه سقطت النفقة عند الحنابلة وان  
كان باذنه سقطت النفقة عند الحنابلة. لان الاستمتاع فات - [00:14:20](#)

ان الاستمتاع فات وان كان باذن الزوج. فهو محسن بالاذن ولكنه لم يبنل حقه الشرعي والراجح انه اذا كان باذنه فان النفقة لا تسقط.  
لانه واسقط حقه باختياره. تم قال رحمه الله او احرمت بنذر حج او صوم - [00:14:50](#)

اذا احرمت المرأة للوفاء بنذر حج او صوم فان النفقة تسقط. سواء اذن الزوج بالنذر او لم يأذن والخلاف في هذه المسألة قريب من  
الخلاف في المسألة السابقة والراجح ايضا فيها كالراجح في المسألة السابقة. وهو التفريق بين ان يكون باذن الزوج او بغير اذنه -  
[00:15:30](#)

قال رحمه الله تعالى او صامت عن كفارة اذا صامت المرأة عن كفارة فان حقها في النفقة يسقط لان وجوب الكفارة انما كان بسبب من  
الزوجة فصارت هي المتسببة في فوات حق زوجي من الاستمتاع. فسقطت النفقة لذلك - [00:16:10](#)

على هذا عامة اهل العلم؟ والقول الثاني انها لا تسقط النفقة انه لا تسقط النفقة زوجة في اداء الكفارة لانه من المعتاد ان يقع الانسان  
في الخطأ. ويحتاج الى ان يكفر. وهي - [00:16:50](#)

حال التكفير تؤدي حقا واجبا لله. وهذا القول ذهب اليه شيخنا رحمه الله ولا ادري هل سبق الى هذا القول او لم يسبق؟ لاني عن  
سابق الله بحثا غير مطول ولم اجد فان كان سبق الشيخ فهو قول محرم وكل ابن ادم خطاء - [00:17:20](#)

وانما اشغلت في اداء الكفارة اداء للواجب فهو قول وجيه وان كان لم يسبق فمعلوم انه اذا كانت المسألة محل اتفاق فانه يتبع ان  
تسقط النفقة بسبب اداء الكفارة ثم قال رحمه الله تعالى لقضاء رمضان مع سعة وقته؟ اذا ارادت المرأة ان تقرأ رمضان مع وجود سعة  
- [00:17:50](#)

في الوقت بحيث تتمكن من قضاء هذا اليوم في يوم اخر. ومع ذلك اقدمت على قضايئه فان النفقة تسقط لما تقدم من فوات حق  
الزوج بالاستمتاع؟ مع تمكن المرأة من قضاء - [00:18:20](#)

واجب عليها في يوم اخر. والقول الثاني ان المرأة اذا صامت صياما واجب قضاء رمضان فان النفقة لا تسقط ولو مع سعة الوقت ان  
المسلم مأمور بالمبادرة بابراء ذمته والراجح ها ها - [00:18:40](#)

سقوط النفقة لماذا احسنت صحيح. الذي يظهر لي انه تسقط النفقة اذا قال الزوج لزوجته او اذا امرها ان تقضي يوما من رمضان في  
يوم اخر غير الذي ارادته ان تقضيه - [00:19:20](#)

وابت وصامت فان النفقة تسقط. يعني في ذلك اليوم. يعني في ذلك اليوم. لان حق زوج واجب ومقدم مبادرة في قضاء صيام  
رمضان نفل يعني المبادرة به نفل وقد وسع الله الامر بان تقضي آلا - [00:19:50](#)

في اي وقت اخر ولذلك كانت عائشة تكون عليها القضاء ولا تقضيه الا قريب من رمضان الآخر وعلل ذلك بقولها لمكان رسول الله اي  
صلى الله عليه وسلم وعائشة امرأة فقيهة وتعرف آلا تتعامل مع النصوص تعاملها صحيحا ولهذا عرفت ان حق الزوج - [00:20:10](#)  
مقدم على القضاء ما دام فيه سعة اذا ساخرت المرأة في حاجتها فان النفقة تسقط ولو كان السفر باذن الزوج لانها لما سافرت فوتت  
على الزوج حقه من الاستمتاع. والقول الثاني ان - [00:20:30](#)

او اذا كان باذنه فان النفقة لا تسقط. لانه رضي هو باسقاط حقه وهذه المسألة تشبه المسائل السابقة التي نفرق فيها بين اذن الزوج  
وعدمه والراجح فيها هو ان النفقة لا تسقط ما دام - [00:21:00](#)

بادنه. هو انا من كلام المؤلف انها اذا سافرت في حاجة الزوج لا لحاجة. فان النفقه لا تسقط مطلقا. لانها سافرت في اخواتي الاستمتعان  
كان بسببيه. ففوات الاستمتعان كان بسببيه. فتبقي النفقه كما هي ولا تسقط. نعم - 00:21:20

ولا نفقه ولا سكنى لمتوفى عنها. المتوفى عنها لا نفقه لها ولا سكنى اذا كان حائلا بالاجماع. لامرین الاول انه بالموت سقط  
سبب النفقه وهو الاستمتعان. الامر الثاني انه بموت الزوج انتقل المال الى الورثة. والورثة لا - 00:21:40

يجب عليهم ان ينفقوا على الزوجة. المتوفى انها اذا مات الزوج والزوجة حائل لا اشكال في سقوطها النفقه والسكنى مسألة اذا مات  
الزوج والزوجة حامل فا ترجع المسألة الى المسألة السابقة. هل النفقه على الحمل لها من - 00:22:10

من اجله او له. هل النفقه لها من اجله او له؟ فاذا قررنا ان النفقه له فان النفقه تسقط. لماذا؟ انه بموت الاب صار لهذا الجنين مال  
ينفق ولا يجب ان ينفق من التركة لان التركة اصبحت مالا موروثا للورثة. والورثة لا يجب عليهم ان ينفقوا - 00:22:40

وعلى الحمل ولهذا مذهب الحنابلة انه لا نفقه لها لأنهم يرون ان النفقه للحمل يا لها من اجله القول الثاني انه لها من اجله تجب النفقه  
تجب النفقه وهؤلاء قاسوا - 00:23:10

توفي عنها على الزوجة المفارقة في الحياة. على الزوجة المفارقة في الحياة. وتقدم معنا ان زوجها المفارقة في الحياة تجب لها  
النفقه اليه كذلك؟ والراجح المذهب وهو انه لا يجب لها النفقه ولو كانت حاملا. ولو كانت حاملا. فاذا توفي الزوج والزوجة -  
00:23:30

حامل وليس للزوج مال. فنفقه الحمل على من؟ فنفقه على من تجب عليه نفقته بعد الولادة. اليه كذلك؟ فننتظر اي الاقارب تجب  
عليهم نفقه هذا الحمل يلزمهم بالنفقه اثناء مدة الحمل. وسيأتيانا من من الاقارب يجب عليه ان ينفق. تفضل - 00:23:50

في كل يوم من اوله. لزوجة ان تأخذ نفقه كل يوم من اوله يعني من اول اليوم والمقصود باول اليوم عند الحنابلة ليس طلوع الفجر  
وانما طلوع الشمس. وانما طلوع الشمس - 00:24:20

امس لانه بطلوع الشمس تحتاج المرأة الى النفقه وطلوع الشمس هو اول وقت الوجوب فيجب على الزوج ان يعطي زوجته نفقه كل  
يوم بطلوع شمسه نعم. طب ليه لها يقول المؤنس رحمه الله ليس لها - 00:24:40

قيمتها ولا عليها اخذها. يعني انه لا يجب على المرأة ان تقبل القيمة اذا بذلها الزوج. وليس على الزوج ان يبذل القيمة اذا طلبتها  
الايض؟ الزوجة. يعني بعبارة اخرى لا يجب على كل من الزوجين - 00:25:20

اخذ القيمة او بذل القيمة بالنسبة للزوجة والزوج عند طلب احدهما لان بذل انما هو من المعاوضات. والمعاوضات لا تكون الا بالرضا.  
المعاوضات لا تكون الا بالرضا فاذا قالت الزوجة انت تنفق علي طعاما وكسوة في كل يوم مئة ريال فاعطني مئة ريال نقدا -  
00:25:40

فهل يجب على الزوج ان يعطيها؟ لا يجب كذلك العكس. اذا قال هو ان ما انفق عليك كل يوم مئة فسأعطيك المئة فانه لا يجب عليه  
ان تقبلها لما تقدم من ان المعاوضات يتشرط فيها ايش؟ الربا - 00:26:10

نعم اذا اتفق على اخذ القيمة او على تأجيل النفقه او على اي تقسيطها او على اي صفة فيها جاز لان الحق لا يخرج عنهم. فاذا رضي  
بشيء جاز فعله. والنفقات انما هي من باب المعاوضات وكل شيء - 00:26:30

من باب المعاوضات فانه يصح برضى الطرفين. ولهذا يقول فان اتفق عليه اي على اخر القيمة او على التأخير او على التأجيل سواء  
كان التأجيل مدة قليلة او قصيرة جاز ما دام الطرفين نعم - 00:27:00

كل عام لها الكسوة في كل عام ثم بين وقت الوجوب وهو في اوله فلزوجة ان تأخذ الكسوة في اول كل يوم. علمنا من هذا ان نتحدث  
عن كل يوم فهو يتحدث عن ماذا؟ ها؟ لا علمنا ان - 00:27:20

قلس حينما تحدث عن وجوب النفقه في اول كل يوم فهو يتتحدث عن الطعام احسنت فهو يتتحدث عن الطعام والسكن معلوم وانه  
سيكون من اول السنة. اما الكسوة فليست في كل يوم. لن يأتي لها بكسوة كل يوم وانما في السنة كم؟ مرة واحدة - 00:27:50

نستدل الحنابلة على هذا بانه جرى العرف لوجوب النفقه في كل سنة مرة واحدة وانما عين الحنابلة اول السنة لانه وقت الوجوب لانه

وقت الوجوب. والقول الثاني انه يجب عليها يجب عليه ان يعطيها - 00:28:10  
الشتاء في اوله وكسوة الصيف في اوله. ويظهر لي انه لا فرق بين القولين لأن الذين يرون انه يعطي الكسوة في اول السنة يعني  
كسوة تصلح لكل السنة يعني تصلح لكل السنة وليس - 00:28:30  
اه ولا يظهر ان مقصودهم ان يعطيها كسوة تكفي للستة اشهر الاولى التي تتسم مثلا ببرودة الجو دون الستة اشهر الاخيرة التي تتسم  
بحرارة الجو. فليس بين القولين فرق. والخلاصة من هذا انه يجب ان يعطيها كسوة - 00:28:50  
في الشتاء وكسوة الايش ؟ في الصيف. كسوة الشتاء وكسوة الصيف. نعم يشير المؤلف بهذا بهذه العبارة وهي قوله واذا غاب الى  
اخره البشير اللي المسألة تحدثت عنها في الدرس السابق وهي ان نفقة الزوجة لا تسقط بالايش ؟ بالتقادم لا تسقط - 00:29:10  
واخذنا علة عدم سقوط النفقة بالتقادم وهي ان سبب وجوب نفقة الزوجة هو ايش ؟ المعاوضة واذا وجوب الشيء على سبيل المعاوضة  
فانه لا يسقط بالتقادم. بينما نفقة الاقارب انما وجبت على سبيل الايش ؟ المواساة - 00:29:40  
والصلة فهي تسقط بالايش ؟ بالتقادم. تقدمت معنى هذه المسألة فهو يشير المؤلف رحمه الله اليها بقوله فاذا غاب ولم ينفق لزمه  
النفقة ما مضى. نعم اذا غاب الزوج وانفقت الزوجة من نفقة من ماله سواء استطاعت ان تأخذ - 00:30:00  
من ما له مباشرة او اقرضت عليه فانه اذا تبين ان الزوج مات في مدة هذه فان الورثة يرجعون على الزوج ويأخذون ما اخذت من  
مال زوجها الذي تبين انه مات. وعلة ذلك - 00:30:30  
وعلة ذلك انه بموته تبين انها اخذت مالا لا تستحقه. لماذا اخذت مالا لا تستحق لانه تقدم معنا احسنت انه بموت الزوج تسقط النفقة.  
تقدم معناه انه بموت الزوج تسقط النفقة - 00:30:50  
فاذا تبين ان الزوج مات فان الورثة يرجعون على الزوج بما اخذت من مال هذا الميت بهذا انتهى الفصل الثاني من هذا  
الكتاب ننتقل الى الفصل الثالث - 00:31:10